الكشاف

الدافعة لا سيما اذا كانت صحيحة عن ثقة وقوله ومنع وهات
أي عن منع ما عليه اعطاؤه وطلب ما ليس له د وأد البنات
في الجاهلية قتلها كان اذا ولد لاحدهم بنت دفنها في التراب وهي حية وأدها يئدها وأدا فهي موءودة وهي التي ذكرها
الله في كتابه الفاعل أورد فيه انما الاعمال بالنيات تمامه وانما لكل
امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة
ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اخرجه احمد واصحاب السنن الستة
عن عمر واخرجه ابو نعيم في الحلية واخرجه الدارقطني في غرائب
مالك واخرجه ابن عساكر في امالية عن ابي سعيد وانس واخرجه
الرشيد العطار في جزء من تخريجه عن ابي هريرة وقد اعتنى الناس
في شرح فوائد هذا الحديث وافرده جماعة في الشرح واورد بعده
انما الولاء لمن اعتق هو بعض منه حديث عائشة اخرجه البخاري
عنها في باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انها اذا اردت ان تشتري بريرة للعتق
وازاد موالیها ان يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق قالت
واتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة
فقال هو لها صدقة ولنا هدية واخرجه البخاري عن ابن عمر
بلفظ انما الولاء لمن اعتق ذكره في الجامع الصغير للسيوطي ورواه
في ذيله بهذا اللفظ ايضا عن مالك واحمد والبخاري وابي داود
وجميعهم اخرجوه عن ابن عمر والولاء لغة بحكمية حاصلة من المعتق
واورد بعد لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قال ابن حجر في تخريج أحاديث

الكشاف

الكشاف اخرجه الدارقطني والحاكم عن ابي هريرة وفيه سليمان بن
داود اليمامي ضعيف واخرجه الدارقطني وابن عدي والعقيلي من حديث
جابر وفيه محمد بن سكين ضعيف واخرجه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة
عمر بن راشد قال وكان يضع الحديث عن عائشة وقد صح موقوفا عن علي
اخرجه ابن ابي شيبة وقال السيوطي في الاحاديث المشهورة اخرجه
الدارقطني من حديث علي وفي سنن سعيد بن منصور عنه موقوفا
لا تقبل صلاة لجار المسجد الا في المسجد اذا كان فارغا او صحيحا قيل ومن
جار المسجد قال من سمع المنادي وفيه من وجد عنه موقوفا من كان جار المسجد
فليسمع النداء ولا يجيب الصلاة فلا صلاة له الا من عذر انتهى وقال ابن حجر
في الزبرجد قال ابن الدهان في الغرة هذا الحديث يقدره جماعة تكاملة
وهذا نقض لما أصلناه من ان الصفة لا يجوز حذفها والتقدير عندي
لا كمال صلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انتهى اقول
حذف الصفة جائز كثير ومنه قوله تعالى وكان وراءهم ملك
يأخذ كل سفينة غصبا المراد كل سفينة صحيحة او سالمة بدليل
فاردت ان اعيبها اما لو سيم فاعله او ورد فيه الجار احق بصقبه اخرجه
البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي رافع قال الازهري
في التهذيب الجار الذي يجاورك بيت بيت والجار النفيع الشريك
والجار الشريك في العقار والجار المقاسم والجار الحليف والجار
الناصر والجار الشريك في التجارة ولما كان الجار محتملا لجميع هذه المعاني
لم يجز ان يضر قول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه انه
الجار الملاصق الا بدليل تدل عليه فوجب طلب الدلالة على ما اراد
به فقامت الدلالة في سنن اخرى مفسرة فان المراد بالجار الشريك
الذي لم يقاسم ولا يجوز ان يجعل المقاسم مثل الشريك انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)